

قرار رقم: 2709  
بتاريخ: 2016/04/26  
ملف رقم: 2014/8203/3402



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/04/26

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه :

بين شركة 11 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مسعود الغلمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة 22 الأطلس الكبير في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الرحيم مستقيم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2016/04/05.  
وتطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة دفاعها، بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2014/06/24 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/11/19 في الملف عدد 2012/6/8035 والقاضي عليها بأداء مبلغ 1.003.920 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى غاية يوم الأداء وتحديد الإكراه البدني في الأدنى مع الصائر ورفض باقي الطلبات.

### في الشكل :

حيث ان الاستئناف جاء مستوفياً لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ونسخة الحكم المستأنف ان شركة 22 الأطلس الكبير تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/06/24 تعرض فيه بواسطة دفاعها انها دائنة لشركة 11 بمبلغ 733.920,00 درهم بمقتضى ثلاث كمبيالات رجعت كلها عند التقديم للاستخلاص بدون وفاء لانعدام الرصيد. وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة لحملها على الأداء ومنها الإنذار بآت بالفشل، والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 733.920,00 درهم قيمة الدين مشفوعاً بالفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى تاريخ الأداء. وبمبلغ 30.000,00 درهم كتعويض مع النفاذ المعجل والصائر.

وبناء على المقال الإضافي المرفق بالوثائق المدلى به من قبل نائب المدعية والذي أكد فيه أن قيمة الكمبيالات الإجمالية المطلوبة هو 1.003.920,00 درهم وليس المبلغ المطلوب في مقالها الافتتاحي 733.920,00 درهم الراجع إلى خطأ في الحساب. والتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 270.000,00 درهم إضافة إلى مبلغ 733.920,00 درهم القيمة الإجمالية للكمبيالات والصائر.

بناء على المذكورة الجوابية المدلى بها من قبل نائب المدعى عليها، والذي يعرض فيها أن الظاهر من شواهد عدم الوفاء أنها لم تتضمن كون سبب رجوعها ليس هو انعدام الرصيد بل لأنها متعرض عليها بسبب الضياع. لأن

الكمبيالات المدلى بها من طرف المدعية تمت سرقتها من الممثل القانوني للمدعية والذي تمت متابعته بحجة النصب، المدعو بلول التهامي بن بوشعيب صدر بشأنها حكما قضى بإدانته بأربع سنوات حبسا مع أدائه للممثل القانوني للمدعى عليها السيد أوجرا اسماعيل مبلغ 10.839.000,00 درهم بناء على وثائق مدلى بها من طرف هذا الأخير من بينها شيكات وقد تم استئنافه ومعرض على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء. والتمس أساسا إيقاف البت في النازلة إلى حين صدور قرار نهائي في الموضوع استنادا للفصل 10 من ق م ج. واحتياطيا رفض الطلب وتحميل المدعية الصائر. وأدلى بنسخة الحكم الجنحي.

وبناء على مذكرة تعقيب المدعية لجلسة 2013/4/16 يعرض فيها عدم صحة التعرض على وفاء الكمبيالة إلا في الحالات المذكورة حصرا في الفصل 189 من م.ت. أما الكمبيالات المدلى بها فهي مسحوبة من المدعى عليها شخصيا لفائدة المدعية بصفة شخصية ولم تتم تداولها بين الأغيار. كما أنها مؤشر عليها بما يفيد أنها غير قابلة للتطهير لذا لا يمكن الحديث عن تعرضها للسرقة أو الضياع كما أن المدعى عليها لم تدل بما يفيد التصريح بالضياع، ليكون بذلك تعرضها مخالفا للفصل 189 المذكور.

كما أنه لا علاقة بين الكمبيالات موضوع النزاع والحكم الجنحي المستدل به، لأن الحكم الجنحي قضى بإدانة السيد بلول التهامي من أجل النصب وعدم توفير مؤونة شيكات وبتعويضات تخص قيم هذه الشيكات لفائدة المسمى اسماعيل أوجرا في حين أن الكمبيالات تتعلق بدين مترتب بذمة المدعى عليها لفائدة المدعية، لذلك لا مجال لإعمال الفصل 10 من ق.م.ج. والتمست الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وحيث انه بعد تبادل الأطراف لباقي المذكرات، أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث تدفع الطاعنة بان الكمبيالات موضوع الدعوى أرجعت من قبل المؤسسة البنكية المسحوب عليها بعلة التعرض لأجل الضياع لا بسبب انعدام الرصيد، ومؤدى ذلك انعدام أية علاقة مديونية بين الطرفين باعتبار انتفاء مقابل الوفاء.

وان الطاعنة نازعت في استحقاق المستأنف عليها لقيمة الكمبيالات باعتبار سبق التعرض على صرفها، اعتبارا لواقعة الضياع.

واعتباراً للصدقة التي كانت تجمع الممثل القانوني للمستأنف عليها مع المستأنفة، فإنه لم يكن يشك في كون الكمبيوترات الضائعة قد تمت سرقتها من قبله إلى أن تقامت المشاكل بينهما بسبب جرائم النصب وخيانة الأمانة والسرقة وإصدار شيكات بدون مؤونة المقترفة من قبله في حق الطاعنة والتي ارتكبها إما بصفته الشخصية أو بصفته الممثل القانوني للمستأنف عليها وهو ما انتهى إلى إدانته لأجلها بموجب حكم جنحي بعقوبة حبسية نافذة لأربع سنوات الحكم الذي تقرر بشأنه في المرحلة الاستئنافية إلغاء ما قضى به في الدعوى العمومية لواقعة الوفاة مع تأييد باقي ما قضى به الحكم بشأن المطالب المدنية من أداء المدانين للطاعنة مبلغ 10.839.000 درهم على وجه التضامن.

وان إدانة الممثل القانوني حينها للمستأنف عليها لجرائم النصب وإصدار شيكات بدون رصيد يجعل الحكم على الطاعنة بأداء قيمة الكمبيوترات المتعرض عليها على غير أساس.

ومن جهة أخرى، فإن استناد المحكمة في إصدار حكمها على مقتضى المادة 193 من مدونة التجارة لم يجعل لما قضت به من أساس اعتباراً لكون المادة المذكورة تنص على الحالة التي تضيع فيها الكمبيوترات من المستفيد منها والذي يتعين عليه حينها تحرير محرر احتجاج مع توجيه الإعلانات المنصوص عليها بالفصل 199 إلى الساحب والمظهرين.

وان الطاعنة تعتبر ساحبا للكمبيوترات المتعرض عليها بسبب الضياع الأمر الذي يجعل ما قضت به المحكمة اعتماداً على الفصل 193 المذكور مجاناً للصواب.

وان المشرع بمقتضى مدونة التجارة لم يرتب أي أثر على عدم إنجاز محرر الاحتجاج المذكور، مما يجعل الحكم المستأنف مجاناً للصواب فيما قضى به بشأن المديونية.

وبصفة احتياطية، فإن الطاعنة واعتباراً لواقعة الضياع / السرقة التي تعرضت لها والتي كان من شأنها اختفاء الكمبيوترات موضوع دعوى الأداء.

واعتباراً لانعدام أية علاقة تجارية بين الطرفين سلمت على إثرها الكمبيوترات المتعرض عليها، ولأن طرفي الدعوى شركتين تجاريتين ملزمتين بموجب المادة 19 من مدونة التجارة الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية المثبتة لمختلف المعاملات التجارية المنجزة مسك دفاتر حسابية وفق قواعد وأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

واعتبارا لكون المادة 22 من مدونة التجارة تنص على انه : " يجوز للمحكمة أثناء الدعوى ان تأمر تلقائيا او بناء على طلب أحد الأطراف بتقديم الوثائق المحاسبية او بالاطلاع عليها "

وانه ولإثبات انتفاء أية علاقة تجارية بين الطرفين موضوعها الكمبيالات المعززة للطلب ولان السبيل الوحيد لاثبات المديونية من خلالها، فانه يكون في محله أمر المستأنف عليها للإدلاء بوثائقها المحاسبية المبررة لإستحقاق مبالغ الكمبيالات تحت طائلة تطبيق المادة 25 من ذات المدونة.

وبصفة جد احتياطية الأمر بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر أعلاه التصريح أساسا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح برفض الطلب.

واحتياطيا تطبيق مقتضى المادة 25 من مدونة التجارة في حال تخلف المستأنف عليها بالإدلاء بوثائقها المحاسبية مع توجيه اليمين للطاعة.

واحتياطيا جدا الأمر بإجراء خبرة حسابية للاطلاع على الأوراق التجارية للطرفين قصد التحقق من رقم المعاملات بين الطرفين وعن وجود معاملة بالمبلغ المطالب به وسنده ومقابل الوفاء عنه وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث انه بجلسة 2014/10/23 أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض فيها انه وخلافا لما أثارته المستأنفة، فان الدين المترتب بذمتها صحيح وثابت ولا يحتمل أدنى منازعة لثبوته بواسطة كمبيالات مقبولة ومستوفية لكافة شروطها وبياناتها الإلزامية مما يجعلها دليلا كافيا على المديونية كما هو ثابت من مقتضيات الفصل 178 من مدونة التجارة.

وان ادعاء التعرض على الكمبيالات بعلّة الضياع لا يمكن ان يشكل منازعة جدية حولها ولا بالأحرى ان ينتج أي أثر في هذا الإطار على اعتبار ان هذه الكمبيالات وكما هو ثابت من البيانات المضمنة فيها مسحوبة من قبل المستأنفة لفائدة العارضة بصفة شخصية ومباشرة، كما انها مؤشر عليها بعبارة " غير قابلة للتظهير " مما يؤكد على انها لم يتم تداولها بين الأغيار هذه الحقائق التي تجعل من المستحيل ان تكون الكمبيالات قد تعرضت للضياع كما تزعمه المستأنفة.

وان المحكمة التجارية قد وقفت على عدم جدية الدفع بالتعرض على صرف الكمبيالات للضياح المثار أمامها من قبل المستأنفة، وردت هذا الدفع عن صواب بعله انه غير مؤسس لعدم الإدلاء بما يفيد إقامتها لمحضر الاحتجاج في اليوم الموالي ليوم استحقاقها او توجيه الإعلانات المنصوص عليها في المادة 199 من مدونة التجارة داخل الآجال المعينة في هذه المادة.

وحيث ينبغي التأكيد كذلك على ان الدفع مجددا باستصدار حكم جنحي في مواجهة السيد التهامي بلول يبقى غير منتج في النازلة على اعتبار ان هذا الحكم لا يتعلق بتاتا بما تزعمه المستأنفة حول سرقة الكمبيالات وانما قضى بإدانة السيد بلول التهامي من أجل النصب وعدم توفير مؤونة شيكات، كما ان التعويضات المحكوم بها بمقتضاه تخص قيم الشيكات في حين ان الكمبيالات تتعلق بدين مترتب بذمة المستأنفة لفائدة العارضة علما بان المحكمة التجارية قد عاينت صحة هذه المعطيات وقررت رد الدفع بإيقاف البت لانعدام أية علاقة لموضوع المسطرة الجنحية بالنازلة الحالية.

اما بخصوص ما أثارته المستأنفة حول الأمر بالاطلاع على الوثائق المحاسبية وبإجراء خبرة فانه لا يستقيم على أي أساس من الواقع او القانون ولا يعدو ان يكون سوى محاولة يائسة لافتعال المنازعة حول الكمبيالات موضوع النزاع، وانه يجدر تذكيرها مجددا في هذا الإطار بان هذه الكمبيالات موقعة بالقبول وتتوفر فيها جميع البيانات الإلزامية مما يجعلها سندا كافيا لإثبات الدين، كما ان العمل القضائي لمحكمة النقض يسير في اتجاه تفعيل مقتضيات الفصل 178 من مدونة التجارة باعتبار ان مجرد التوقيع بالقبول يشكل دليلا على المديونية وان المحكمة لا تكون ملزمة بإجراء أي تحقيق بشأنها (قرار محكمة النقض رقم 960 صادر بتاريخ 2005/09/28 في الملف رقم 2005/2/3/698)

وتأسيسا على هذه المعطيات يتبين بان استئناف الطاعنة غير جدي ولا ينبغي على أي أساس من الواقع او القانون، مما يتعين معه التصريح برده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث انه بجلسة 2005/01/06 أدلت المستأنفة بواسطة دفاعها بمذكرة تعقيبية تؤكد من خلالها دفعاتها الواردة في مقالها الاستئنافي بخصوص منازعتها في المديونية وعدم وجود سبب الكمبيالات وصحة تعرضها على الوفاء على الكمبيالات وكذا الدفع بوجود علاقة بين الحكم الجنحي والكمبيالات، ملتزمة الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وحيث انه بجلسة 2015/02/03 أدلت المستأنف عليها بمذكرة تؤكد من خلالها ما ورد في مذكرتها الجوابية من حيث صحة الكمبيالات واستيفاءها لكافة الشروط الشكلية، ملتزمة الحكم وفقها.

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة رد على تعقيب يؤكد من خلالها ما ورد في مقاله الاستئنافي.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2015/03/31 حضر خلالها الأستاذ الدرعي عن الأستاذ الغليمي، وتخلف الأستاذ مستقيم رغم سبق الإعلام، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/04/21.

و بالجلسة المذكورة أصدرت المحكمة قرارات تمهيدية تحت عدد 318 بإجراء خبرة حسابية عهد للقيام بها إلى الخبير السيد عبد المجيد مباركي قصد تحديد المديونية في حالة ثبوتها على ضوء الدفاتر التجارية للطرفين ، و كافة الوثائق التي لها علاقة بالنزاع، و التحقق من وجود المعاملة موضوع الكمبيالات المدعى بها .

و بناء على تقرير خبرة الخبير السيد عبد المجيد مباركي و الذي خلص بموجبه إلى عدم وجود أية معاملة تجارية بين الطرفين تكون قد نشأت عنها الكمبيالات موضوع النزاع، و بالتالي فإنه لا وجود لأية مديونية تستدعي التحديد .

و حيث أدلت المستأنفة شركة 11 بمذكرة تعقيب بعد الخبرة أكدت بموجبها أن الخبير قام بالمهمة المستندة إليه طبقا لمقتضيات المادة 63 من ق.م.م ، و أنها ادلت له بدفتر الأستاذ grand livre و وثائق أخرى بينت على أنه لا وجود لأية معاملة تجارية بين الطرفين بخصوص الكمبيالات الثلاثة موضوع النزاع ، و أن المستأنف عليها رغم إشعارها و إمهالها من طرف الخبير فإنها لم تدل بأية وثيقة تثبت المديونية أو تثبت قيام المعاملات بخصوص الكمبيالات المذكورة ، و أن السيد الخبير بعد الإطلاع على الوثائق خلص إلى عدم وجود أية معاملة تجارية بين الطرفين تكون قد نشأت عنها الكمبيالات موضوع النزاع - الحالي - و بالتالي فإنه لا وجود لأية مديونية تستدعي التحديد . و بذلك فإن ما خلص إليه التقرير يتناسب مع ما ضمنته بمذكرتها خلال المرحلة الابتدائية ، و كذا مقالها الإستئنافي ، مما يتناسب عدم وجود أية معاملة تخص الكمبيالات المذكورة ، ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف ، و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر .

و حيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة بعد الخبرة أكدت بموجبها أن تقرير الخبرة جاء باطلا عدم سلامته من الناحية الشكلية ، مادام أن الخبير قد أنجز المهمة الموكولة إليه في غيابها لعدم استدعائها بشكل قانوني ، و أخل بذلك بمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م ، و بمنطوق الحكم التمهيدي الذي ألزمه باستدعاء الأطراف و نوابهم طبقا للفصل المذكور ، مما يستوجب استبعاد تقريره من ملف النازلة لبطلانه و التصريح بإجراء خبرة جديدة . كما أنه ينبغي التأكيد على أن الكمبيالات موضوع النزاع تبقى في حد ذاتها كافية لإثبات الدين ، و لا تحتاج لتعزيزها بالدفاتر و باقي الأوراق التجارية على إعتبار أنها صحيحة و مستوفية لجميع شروطها الشكلية و موقع عليها بالقبول ، و أن العمل القضائي قد سار على تفعيل مقتضيات الفصل 178 من م.ت التي تجعل من مجرد التوقيع بالقبول على الكمبيالة دليلا على المديونية . و اعتبارا لأن المستأنفة لم تبد أي منازعة حول صحة الكمبيالة و البيانات المضمنة فيها فإن تحقيق النازلة لم يكن يستدعي إجراء خبرة ، و لا بالأحرى الإطلاع على وثائق تجارية اخرى للتأكد من وجود الدين ، مادامت الكمبيالات تعتبر دليلا كافيا على ثبوته . ملتزمة استبعاد التقرير المنجز ، و الحكم وفق ملتسماتها المضمنة في مذكرتها السابقة .

و حيث أدت القضية بجلسة 2016/04/05 حضرها نائبا الطرفين ، و أدلى كل واحد منهما بمذكرة تعقيب على الخبرة ، و أكدا ما سبق ، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2016/04/19 و مددت لجلسة 2016/04/26

### محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسكت المستأنفة في أسباب استئنافها من كون الكمبيالات أرجعت من قبل المؤسسة البنكية المسحوب عليها بعلة التعرض لأجل الضياع لا بسبب انعدام الرصيد ، و ان مؤدى كل ذلك إنعدام أية علاقة مديونية بين الطرفين بإعتبار انتفاء مقابل الوفاء وأنها نازعت في استحقاق المستأنف عليها لقيمة الكمبيالات باعتبار سبق التعرض على صرفها اعتبارا لواقعة الضياع ، إذ انه للصدقة التي كانت تجمع الممثل القانوني للمستأنف عليها مع المستأنف فإنه لم يكن يشك ف كون الكمبيالات الضائعة قد تمت سرقتها من قبله إلى أن تفاقت المشاكل بينهما بسبب جرائم النصب و خيانة الأمانة و السرقة و إصدار شيكات بدون مؤونة من قبله في حقها ، و التي ارتكبها إما بصفة شخصية أو بصفته الممثل القانوني للمستأنف عليها ، و هو ما انتهى إلى إدانته لأجلها بموجب حكم جنحي بعقوبة حبسية نافذة لأربع سنوات ، و الذي تقرر بشأنه في المرحلة الاستئنافية إلغاء ما قضى به في الدعوى العمومية لواقعة الوفاة مع تأييد باقي ما قضى به الحكم بشأن المطالب المدنية من أداء



المدانين للعارضة مبلغ 10.839.000 درهم . فإن الثابت أن الملف خال مما يفيد على أن الممثل القانوني للمستأنف عليها قام بسرقة الكمبيالات موضوع النزاع . و أن الحكم الجنحي و القرار الاستثنائي المؤيد له المدلى بهما من طرف المستأنفة لا يتعلقان بالكمبيالات موضوع النزاع و إنما بشيكات ، إذ تم إدانة الممثل القانوني للمستأنف عليها بناء على تهمةي النصب و إصدار شيكات بدون رصيد ، و يكون بذلك ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس .

و حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون أن إستناد المحكمة في إصدار حكمها على مقتضى المادة 193 من م.ت لم يجعل لما قضت به من أساس إعتبارا لكون المادة المذكورة تنص على الحالة التي تضيع فيها الكمبيالة من المستفيد منها و الذي يتعين عليه حينها تحرير إحتجاج مع توجيه الإعلانات المنصوص عليه بالفصل 199 إلى الساحب و المظهرين . و أن العارضة تعتبر ساحبا للكمبيالات المتعرض عليها بسبب الضياع ، الأمر الذي يجعل ما قضت به المحكمة اعتمادا على الفصل 193 جانبا للصواب ، فإن الثابت من الحكم المستأنف أن المحكمة استندت في إصداره على مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 165 من م.ت بتعليل جاء فيه " إنه بتوقيع المدعى عليها على الكمبيالة تكون ملزمة التزاما صرفيا اتجاه حاملها ، و بالتالي تكون ضامنة للقبول والوفاء " ، و بذلك يكون ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس .

و حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من إنعدام أية علاقة تجارية بين الطرفين سلمت على إثرها الكمبيالات المتعرض عليها ، و أن طرفي الدعوى شركتين تجاريتين ملتزمتين بموجب المادة 19 من م.ت الاحتفاظ بالوثائق المثبتة لمختلف المعاملات التجارية و مسك دفاتر حسابية و أن السبيل الوحيد لإثبات المديونية من خلفها ، فإنه يكون في محله أمر المستأنف عليها للإدلاء بوثائق المحاسبية . فإن الثابت أن المحكمة أمرت بإجراء خبرة عهدت للقيام بها إلى الخبر السيد سكوري علوي محمد الذي خلص في تقريره إلى عدم وجود أية معاملة تجارية بين الطرفين تكون قد نشأت عنها الكمبيالات موضوع النزاع ، و بالتالي فإنه لا وجود لأية مديونية تستدعي التحديد.

لكن حيث إنه استنادا على مقتضيات الفصل 165 المشار إليه أعلاه ، و كذا الفصل 166 من م.ت الذي ينص في فقرته الثانية على أنه " يفترض القبول وجود مقابل الوفاء " فضلا على ما أكدته محكمة النقض بقولها " إن المحكمة التي ثبت لها أن الكمبيالة موقعة توقيع قبول من لدن الطاعنة بإعتبار ان القبول يفترض مقابل الوفاء إفتراضا يقبل إثبات العكس في العلاقة بين الساحب و القابل - المادة 166 من م.ت - و أن ما أدلت به الطاعنة

غير كاف لدحض هذه القرينة إستخلصت من ذلك عدم جدية المنازعة المثارة و اعتبرت أن الدين ثابت بمفهوم الفصل 158 من ق.م.م تكون قد ركزت قرارها على أساس " .

قرار صادر بتاريخ 2001/01/31 تحت عدد 255 في الملف 2000/2195 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 130 و 131، و كذا بقولها أن " التوقيع على الكمبيالة بالقبول قرينة على المديونية ، و أن التوقيع على الكمبيالة يجعل الموقع مدينا مباشرا للحامل و المحكمة ليست ملزمة بإجراء تحقيق "

قرار صادر بتاريخ 2005/09/28 تحت عدد 960 في الملف 05/698 منشور بقرارات الغرفة التجارية لمعهد منقار بنيس ص 95 و ما يليها - . فإن المحكمة إرتأت استبعاد الخبرة المأمور بها ، و ذلك على اعتبار أنها غير ملزمة لها ، و على اعتبار أن المستأنفة فضلا على عدم إدلائها بما يفيد سرقة الممثل القانوني للمستأنف عليها الكمبيالات موضوع النزاع ، فإنها لم تطعن في توقيعها بالقبول و طابعها المضمنين بالكمبيالات وفق المساطر القانونية المقررة لذلك ، و يكون ما تمسكت به بهذا الخصوص غير مرتكز على غير أساس .

و حيث إنه بذلك يكون ما تمسكت به المستأنفة على غير أساس ، و الحكم المطعون فيه في محله ، ويتعين تأييده .

و حيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر .

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل: سبق البت في الاستئناف بالقبول .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشات.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2897  
بتاريخ: 2016/05/03  
ملف رقم: 2014/8203/4038



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/05/03

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة 11 ، شركة ذات المسؤولية المحدودة، في شخص ممثلها القانوني  
نائبها الأستاذ خلود زيدة المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة 22 وشركاؤه، شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني  
نائبها الأستاذ محمد الحضري المحامي بهيئة طنجة ، والجاعل محل المخابرة بمكتب الأستاذ أحمد الحضري  
المحامي بهيئة البيضاء .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/4/219 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2014/8/1 بواسطة دفاعها تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 5775 بتاريخ 2014/4/1 في الملف عدد 2013/6/1059 والقاضي بما يلي : في الطلب الأصلي : في الشكل : قبول الطلب.

في الموضوع : بأداء المدعى عليها شركة 11 لفائدة شركة 22 وشركاؤه مبلغ 1186560,8 درهم مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وتحميلها الصائر .

في الطلب المضاد : في الشكل : عدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على رافعته.

و حيث أنه بجلسة 2016/4/19 أدلى دفاع الطاعنة بتنازل عن الاستئناف مرفق بتنازل المستأنف عليها عن الدعوى و ذلك لوقوع صلح بين الطرفين .

و حيث يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة الى المحكمة .

و حيث إن المحكمة لا يسعها إلا تسجيل هذا التنازل و تحميل الطاعنة الصائر ، مع تسجيل تنازل المستأنف عليها عن الاستفاداة من مقتضيات الحكم المستأنف .

### - لهذه الأسباب -

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

بتسجيل تنازل الطاعنة عن استئنافها و تحميلها صائره مع تسجيل تنازل المستأنف عليها عن مقتضيات

الحكم المستأنف

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3851  
بتاريخ: 2016/06/13  
ملف رقم: 2015/8203/6616



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/13 وهي مؤلفة من  
السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة الوم 11 في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ محمد بنيس المحامي بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة 22 في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2016/05/30

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة الوم 11 بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ 2015/12/18 تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/01/22 تحت عدد 734 في الملف عدد 2014/7/9318 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأدائها لفائدة شركة 22 مبلغ 183.183,77 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وبشمول الحكم بالنفذ المعجل في حدود أصل الكمبيالة وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

**في الشكل:**

حيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه التصريح بقبوله شكلا.

**وفي الموضوع:**

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة 22 تقدمت بمقال افتتاحي بواسطة نائبها أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء سجل وأديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/10/08 تعرض فيه انها دائنة لشركة الوم 11 بمبلغ اجمالي قدره 183.183,77 درهم ناتج عن اربع كمبيالات حالة الاداء حسب التفصيل التالي :

1- كمبيالة عدد 2944896 بمبلغ 24.514,89 درهم حالة الاداء بتاريخ 2011/02/28.

2- كمبيالة عدد 2635709 بمبلغ 52.000,00 درهم حالة الاداء بتاريخ 2011/07/15.

3- كمبيالة عدد 2635711 بمبلغ 52.000,00 درهم حالة الاداء بتاريخ 2011/08/15.

4- كمبيالة عدد 2635712 بمبلغ 54.668,88 درهم حالة الاداء بتاريخ 2011/08/31.

و ان جميع المحاولات الودية من اجل استخلاص دينها لم تسفر عن أي نتيجة بما فيها الانذار بالاداء.

والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 183.183,77 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة و النفذ المعجل وتحميلها الصائر.

وأنة تم إدراج ملف القضية بجلسة 2015/01/15 وتقرر حجه للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 2015/01/22 وبها صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته شركة ألو 11 .  
وأنة خلال مرحلة الاستئناف أدلى نائب المستشارف عليها بجلسة 2016/05/23 بطلب تنازل عن الدعوى.  
وأنة تم ادراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2016/05/30 حضرها نائبا الطرفين فحجرت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2016/06/13.  
محكمة الاستئناف التجارية:

حيث ان التنازل عن الدعوى يمحو النزاع ويجعل الدعوى برمتها غير ذات موضوع وكذلك الشأن بالنسبة للاستئناف وبالتالي فانه يتعين تسجيل تنازل المستشارف عليها عن الدعوى وإلغاء الحكم المستشارف لانعدام محله واعتبار الاستئناف أصبح غير ذي موضوع.  
وحيث يتعين تحميل الطرف المستشارف الصائر .

### **لهذه الأسباب**

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا تصرح

**في الشكل: بقبول الاستئناف**

**وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستشارف وتسجيل تنازل المستشارف عليها عن الدعوى واعتبار الاستئناف أصبح غير ذي موضوع وتحميل المستشارف عليها الصائر .**

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4354  
بتاريخ: 2016/07/04  
ملف رقم: 2016/8203/2687



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/04  
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد حسن 11

نائبه الأستاذ محمد مومن المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد عزيز 22

نائبه الأستاذ رشيد امتجار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.



بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2016/06/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف السيد حسن 11 بواسطة نائبه الأستاذ محمد مومن بمقال استئنافي مؤدى عنه  
الرسوم القضائية بتاريخ 2016/05/02 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء  
بتاريخ 2016/02/04 في الملف التجاري عدد 15/8203/12087 تحت عدد 1072 والقاضي رفضه مع  
إبقاء الصائر على رافعه

### في الشكل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين  
معه التصريح بقبوله شكلا.

### وفي الموضوع:

حيث يستعاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن السيد حسن 11 تقدم بمقال أمام المحكمة  
التجارية بالدار البيضاء أفاد فيه انه دائن للمدعى عليه بمبلغ 340.000 درهم موضوع 23 كمبيالة امتنع عن  
ادائه رغم انذاره و انه حسب المادة 202 من مدونة التجارة فيجوز لحامل الكمبيالات مطالبة من له حق  
الرجوع عليه بمبلغها و انه بتوقيع المدعى عليه عليها يبقى ملتزما صرفيا اتجاه حاملها و ضامنا للقبول و  
الوفاء حسب المادة 165 من مدونة التجارة كما ان الكمبيالة تصبح سندا عاديا لاثبات الدين في حالة نقصان  
احد البيانات الالزامية طبقا للفصل 160 من مدونة التجارة ، لاجله يلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه  
للعارض اصل الدين المذكور و الفوائد القانونية من تاريخ الانذار و بشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد مدة  
الاکراه البدني في الاقصى .

وارفق الطلب بكمبيالات ، نسخة انذار و محضر تبليغه ،صور شمسية من حكم صادر عن هذه  
المحكمة بتاريخ 2014-7-2 في الملف رقم 2014-7-1242 ،قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء بتاريخ 2015-1-15 في الملف رقم 2014-8203-5333 و صورة شمسية من كمبيالة .  
وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن الحكم المتخذ غير مبني على أساس، وينبغي إلغاؤه لأنه  
علل قضائه بسبقية البت ليقضي برفض الطلب استنادا على حكم سابق قضى بعدم قبول الطلب. ولم يتصد  
لموضوع الحق الا وهو الدين المطالب به وبالتالي فإن شروط سبقية البت غير متوفرة في النازلة. و من جهة  
أخرى أن الحكم المستأنف جاء فيه بأنه لا يجوز تجديد الدعوى إلا بعد تصحيح الشرط المختل وهذا تناقض  
سقط فيه الحكم المذكور. و فعلا ان الكمبيالات موضوع الدعوى الحالية كانت تنقصها بعض البيانات وأن هذه  
البيانات تمت إضافتها قبل تقديم الدعوى الجديدة، وبالتالي فإن الكمبيالات المذكورة أصبحت سندات عادية

لإثبات الدين الدين المطالب به، مما ينبغي معه الاستجابة للطلب المتعلق بها تمشياً مع مقتضيات المادة 160 من مدونة التجارة التي تنص على ان الكمبيالة التي ينقصها احد البيانات الإلزامية تعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، كما انه طبقاً لمقتضيات المادة 165 من مدونة التجارة فإن توقيع المستأنف عليه على هذه الكمبيالات يلزمه صرفياً اتجاه حاملها وبذلك يكون ضامناً للقبول والوفاء. لذلك يلتمس إلغاء الحكم المستأنف و الحكم على المستأنف عليه بأدائه للطاعن مبلغ 340.000 درهم موضوع الكمبيالات مع الفوائد القانونية والصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وحيث إنه بجلسة 2016/06/13 أدلى المستأنف عليه عزيز 22 بواسطة نائبه الأستاذ رشيد امتجار بمذكرة جوابية أفاد فيها ان المستأنف ادعى ان صدور الحكم سابق قضى بعدم قبول طلب أداء مبلغ الكمبيالات يعطيه الحق في إعادة نفس الدعوى بعد أن أضاف بعض البيانات لهاته الأوراق. لكن الذي أخفاه هو أنه بعد صدور الحكم الابتدائي فإنه بادر الى الطعن فيه بالاستئناف الا ان هاته المحكمة نفسها أصدرت حكماً قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً وذلك حسب القرار عدد 5346 الصادر بتاريخ 2015.10.27 في الملف رقم 2015/8203/4972. و عوض ان يبادر الى الطعن فيه بالنقض فإنه ارتأى تقديم نفس الدعوى معتمداً على نفس الكمبيالات وعلى نفس الوقائع والدفعات والحجج. وعلى هذا الأساس فإن القضاء التجاري بهاته المحكمة قد حسم في هاته النازلة بقرار استئنافي نهائي لم يكن موضوع اي طعن. لذلك يلتمس تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2016/06/27 حضر الاستاذ مومن وكذلك الأستاذ امتجار وأكد كل منهما ما سبق فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2016/07/04.

### محكمة الاستئناف

حيث ينبغي المستأنف على الحكم المطعون فيه عدم تصديه لجوهر النزاع والتصريح بسبقية البث رغم عدم توفر شروطه .

وحيث الثابت من وثائق الملف أن الحكم المستدل به على سبقية البث قد قضى بعدم قبول دعوى الأداء المصرفية لعدم توفر الكمبيالات على البيانات الإلزامية المنصوص عليها بالمادة 159 من مدونة التجارة وحيث الثابت كذلك من المقال الافتتاحي للدعوى ومن أسباب الاستئناف ان الطالب يروم الحكم له بأداء الدين المترتب بذمة المستأنف عليه استناداً الى الكمبيالات المذكورة باعتبارها سنداً عادياً مثبتاً للدين وحيث انه وبخلاف ما جاء بتعليل الحكم المستأنف فان الحكم المؤسس عليه الدفع بسبقية البث لم يفصل في جوهر النزاع ولم يحسم فيما اذا كان المستأنف عليه مدين بالمبلغ المطلوب ام لا ، وإنما فصل في مسألة قانونية تتعلق بالإطار القانوني الذي ينبغي تقديم الدعوى في إطاره ونص على " على ان الكمبيالات لا تتوفر على البيانات الإلزامية المنصوص علما قانوناً وبالتالي لا يصح المطالبة بمبالغها في إطار دعوى صرفية " ، وبالتالي فان للطالب الدائن التقدم بنفس الطلب لكن في إطار دعوى عادية تخضع للقواعد العامة

استادا الى الكمبيالات المذكورة ليست كمبيالات وإنما كسندات عادية مثبتة للدين ، وهو ما سلكه الطاعن في الدعوى الحالية ( انظر قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2000/11/29 تحت عدد 1930 في الملف عدد 1180 /00 منشور بالتقرير النسوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 118 . )

وحيث الثابت فقها وقضاء أن الوثيقة التي لا تصلح لتكون كمبيالة بسبب عيب في الشكل تصلح لاعتبارها محررا عرفيا مثبتا للدين اذا كان موقعا عليها من طرف الملتزم وتتضمن أية إشارة او دلالة واضحة تثبت التزامه .

وحيث ان السندات المعتمدة في الدعوى من طرف المستأنف ولئن لن تصح ككمبيالات فإنها تتوفر على شروط الورقة العرفية وتتضمن مبلغ الدين كما ان اسم المستأنف عليه ورد ضمن خانة المدين الملتزم بالوفاء به وتحمل توقيعه .

وحيث ان المستأنف عليه لم ينكر توقيعه الوارد بسندات الدين ولم يدل بما يثبت براءة ذمته منها مما يكون معه الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد بأداء المستأنف عليه السيد عزيز 22 لفائدة المستأنف السيد حسن محسن مبلغ 340.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحمله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى %

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر: باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بأداء المستأنف عليه لفائدة المستأنف مبلغ 340.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحمله الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى%

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5099  
بتاريخ: 2016/09/26  
ملف رقم: 2016/8203/2522



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/09/26 وهي مؤلفة  
من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ بوشتى وادي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة 22 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها: الأستاذ أحمد السويني المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.  
وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2016/9/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون  
المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ 2016/4/12 تطعن بمقتضاه في  
الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/12/22 تحت عدد 4475 في الملف عدد  
2015/8201/3291 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى جزئيا وفي الموضوع بأداء المدعى عليها في  
شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ 99500 درهم مع الفوائد القانونية  
إبتداء من تاريخ الإستحقاق الى يوم الأداء و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر و رفض  
الباقي.

### في الشكل:

حيث ان الحكم المستأنف وقع تبليغه للمستأنفة بتاريخ 2016/3/28 حسب غلاف التبليغ المرفقة  
طية، و إستأنف بالتاريخ أعلاه أي داخل الأجل القانوني.

وحيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه

التصريح بقبوله شكلا.

### وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف ان شركة 22 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال امام  
المحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2015/10/7 تعرض فيه أنها دائنة لشركة  
11 بمبلغ 50000 درهم من قبل كمبيالة حالة الأداء و قد امتنعت عن الأداء رغم حلول أجلها، لأجل  
ذلك تلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 99500 درهم مع تعويض عن التماطل و الفوائد  
القانونية و الإكراه البدني في الأقصى و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر.

و بناء على المقال الإضافي المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها جاء فيه الكمبيالات المدلى  
بها تتعلق بخدمات النقل التي قامت بها المدعية لفائدة المدعى عليها و المدعية كانت تؤدي نفقات  
المحروقات رفقته أوراق الصادر عن محطات البنزين و جب عنها مبلغ 109550 درهم عن شهر أكتوبر  
2014 مبلغ 53100 درهم و عن شهر نونبر 2014 مبلغ 56450 درهم ملتزمة الحكم عليها بأدائها له  
هذا المبلغ بالإضافة الى المقال الأصلي.

وأنه بعد استنفاد الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 2015/12/22 الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة 11 وجاء في أسباب استئنافها ما يلي:

### أسباب الاستئناف:

حيث تمسكت المستأنفة بكون الحكم المستأنف قضي وفق طلب المستأنف عليها وبالمبلغ الدين الذي تزعمه، غافلا العيوب الشكلية التي طالت دعواها، و هو ما يجعله جانبا للصواب و يتعين إلغاؤه، و ان المستأنفة لم تتمكن من إبداء دفوعها إبتدائيا.

وانه استنادا على الأثر الناشر للاستئناف فان المستأنفة تثير أن مقال دعوى المستأنف عليها جاء مخالفا للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية لعدم تضمينه إسمها بالعربية و الفرنسية وعدم ذكر نوعها، وتبقى دعواها معيبة شكلا و يتعين التصريح بعدم قبولها، كما ان ما تزعمه المستأنف عليها لا أساس له من الصحة فالمستأنفة أدت مبلغ الدين موضوع الكمبيالات على دفعات لثقتها فيها و لما تعرفه المعاملات التجارية من ثقة بين التجار، فإنها كانت تدفع لها دون ان تطالبها بإرجاع الكمبيالات طالما أنها لم تقم بتسديد كامل قيمة تلك الكمبيالات كما كانت تورد مادة ديبازيل و تخصم من قيمة الكمبيالات، و الزعم بمديونيتها لها بمبلغ الكمبيالات الشيء الذي يتضح معه ان المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية و تحاول الإثراء غير المشروع على حساب المستأنفة.

لذلك فإنها تلتمس إلغاء الحكم المستأنف بما قضي به و بعد التصدي رفض الطلب، و تحميل المستأنف عليها الصائر، و احتياطيا الحكم بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين.

وحيث أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مرفقة بوثائق بجلسة 2016/7/18 جاء فيها أنها تعاقبت من الباطن من اجل العمل مع المدعى عليها من اجل نقل المستخدمين من مؤسسة تيكنوبوليس و انها عملت لمدة ثمانية أشهر و انها لم تلتزم باداء ما بذمتها من مبالغ، و أنها تلجأ الى التماطل و الحيل للتهرب من الأداء.

لذلك فإنها تلتمس رد جميع الدفوع لعدم إرتكازها على اساس قانوني و تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2016/9/19 تخلف خلالها نائب المستأنفة مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2016/9/26.

### محكمة الاستئناف التجارية:

حيث ان الدفوع المتعلقة بالاخلالات الشكلية لا تقبلها المحكمة الا اذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وما ينصرف الى الدفوع الشكلية يسري على أسباب

الاستئناف المتعلقة بالشكل وبذلك فان عدم ذكر اسم الشركة باللغة العربية وعدم بيان نوعها لا يحتم التصريح بعدم قبول الطلب.

وحيث ان قانون التعريب يتعلق بالمذكرات والمرافعات ولا يمتد الى الأسماء التي قد يترتب عن تعريبها تغيير حروفها أو طريقة صياغتها.

وحيث ان المستأنفة تمسكت بوقوع الأداء دون أن تدلي بما يفيد ذلك وجاء سبب استئنافها بهذا الصدد مجردا من الإثبات.

وحيث ان الثقة التي تشكل أساسا للمعاملات التجارية لا تعفي التاجر من مسك مستندات لاثبات معاملاته التجارية واثبات وفائه بالتزاماته وبالتالي فان الحكم المستأنف جاء مطابقا للقانون ويتعين تأييده. وحيث إن خاسر الاستئناف يتحمل الصائر.

### **لهذه الأسباب**

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا تصرح  
في الشكل: بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1356  
بتاريخ: 2016/03/02  
ملف رقم: 2015/8203/6256



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/03/02

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد وليد 11 " صاحب صيدلية 22 "

نائبه الأستاذ عبد الله عصري المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين : الشركة الصيدلية 33 ش.م. في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ عبد الحفيظ جلزيم المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.



بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2016/02/10. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد وليد 11 بواسطة محاميه الأستاذ عبد الله عصري بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/12/02 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 18546 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/12/03 في الملف رقم 2014/7/5994 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى بخصوص الكمبيالات الثلاث أرقام 193971-19399372-1939375 وعدم قبوله بالنسبة للباقي. وفي الموضوع بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 38.255,00 درهم والفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وبتحميلها الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات.

### في الشكل :

حيث ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/11/16 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2015/12/02 أي داخل الأجل القانوني. وحيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبية قانونا صفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2013/06/21 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله انها دائنة للمدعى عليها الأولى بمبلغ 180.372.47 درهم بمقتضى 19 كمبيالة التالية :

كمبيالة بمبلغ 6.270,00 وحالة الأداء في 2015/11/15.

كمبيالة بمبلغ 6.271,00 وحالة الأداء في 2015/12/15.

كمبيالة بمبلغ 6.272,00 وحالة الأداء في 2015/01/15.

كمبيالة بمبلغ 6.273,00 وحالة الأداء في 2015/02/15.

كمبيالة بمبلغ 9.750,00 وحالة الأداء في 2015/04/15.

كمبيالة بمبلغ 9.751,00 وحالة الأداء في 2015/05/15.

كمبيالة بمبلغ 9.752,00 وحالة الأداء في 2015/06/15.  
كمبيالة بمبلغ 9.753,00 وحالة الأداء في 2015/07/15.  
كمبيالة بمبلغ 9.754,00 وحالة الأداء في 2015/08/15.  
كمبيالة بمبلغ 9.755,00 وحالة الأداء في 2015/09/15.  
كمبيالة بمبلغ 9.756,00 وحالة الأداء في 2015/10/15.  
كمبيالة بمبلغ 9.757,00 وحالة الأداء في 2015/11/15.  
كمبيالة بمبلغ 9.758,00 وحالة الأداء في 2015/12/15.  
كمبيالة بمبلغ 9.759,00 وحالة الأداء في 2015/01/15.  
كمبيالة بمبلغ 9.760,00 وحالة الأداء في 2015/02/15.  
كمبيالة بمبلغ 9.726,47 وحالة الأداء في 2015/03/15.  
كمبيالة بمبلغ 12.750,00 وحالة الأداء في 2015/08/15.  
كمبيالة بمبلغ 12.751,00 وحالة الأداء في 2015/09/15.  
كمبيالة بمبلغ 12.754,00 وحالة الأداء في 2015/12/15، لأجله يلتزم الحكم بمبلغ الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والتنفيذ المعجل والإكراه في الأقصى والصائر. وأرفق المقال ب 10 كمبيالة.  
وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها والمدلى بها بجلسة 2014-9-24 والتي جاء فيها أن المدعي لم يقدمها للأداء بتاريخ استحقاقها ولمن يرفقها بشواهد عدم الأداء وان باقي الكمبيالات مستحقة الأداء بتاريخ 201-11-15 إلى غاية 2011-6-15، ملتزمة رفض الطلب. وبتاريخ 2014/12/03 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار اليه اعلاه وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف الحالي.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه لم سبق له ان كلف أيا كان بالنيابة عنه في هذا الملف وانه يجهل تماما الأستاذ عز الدين الغازي ذلك انه بتاريخ إجراء المسطرة في هذا الملف كان يروج ملف ثان تنوب فيه عن الطاعن الأستاذة السعدية حضرائي (حكم رقم 9924 الصادر بتاريخ 2014/06/05)، والذي طعن فيه بالاستئناف بتاريخ 2014/09/15 أي قبل صدور الحكم المطعون فيه حاليا. وان الطاعن وفي معرض جوابه بواسطة نائبته الأستاذة السعدية حضرائي في النزاع المعروض على المحكمة الابتدائية في نفس إبان رواج الملف الصادر فيه الحكم المطعون

فيه حاليا بالاستئناف، أثار ان الكمبيالات المطالب بها قد تم تسديد مبلغها في مجمله بواسطة كمبيالات أخرى بحيث تم أداء مبلغ قدره 279.312,93 درهم وفق ما هو مبين بالكشوفات البنكية وان المدعية أقرت ضمنيا باستخلاصها للمبالغ المحددة في الكشوفات البنكية في معرض جوابها إبان رواج ملف إيقاف التنفيذ إذ ادعت ان هذه الكشوفات تهم معاملات أخرى ولا علاقة لها بالكمبيالات الحالية. وان ملف الطعن أعلاه منشور أمام أنظار المحكمة بمقتضى الملف رقم 2014/8203/4624 والذي صدر فيه حكم تمهيدي بإجراء خبرة. وان المستأنف عليها حاليا لم تقدم الكمبيالات موضوع طلبها للأداء ولا تتوفر على شهادة رفض أدائها لغاية وحيدة وهي ان ذلك فيه تأكيد لما جاء في الدعوى السابقة من كون الكمبيالات تم تغييرها وأديت بمقتضى كمبيالات أخرى. وان الطاعن يحتفظ بحقه في سلوك المساطر الضرورية ان كان لذلك علاقة بالنيابة المدرجة في الملف. وان المحكمة المعروض عليها الملف المتعلق بنفس النزاع بين الطرفين انتدب خبيراً مختصاً للوقوف على وعاء الدين بعد الوقوف على العمليات التجارية التي جمعت بين الطرفين والتي أديت قيمتها بمقتضى كمبيالات. وان النزاع في مجمله يتعلق بنفس الموضوع والمثارة فيه الدفع المتعلقة أساساً باستفادة المستأنف عليها من جميع الدين المترتب في ذمة الطاعن، لذلك يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم تمهيداً بإجراء خبرة لتحديد وعاء الدين بعد الوقوف على العمليات التجارية التي جمعت بين الطرفين والتي أديت قيمتها بمقتضى كمبيالات وان الكمبيالات المستخلصة قيمتها من طرف المستأنف عليها تهم نفس العمليات المؤداة بواسطة الكمبيالات التي أرجعت بدون أداء وحفظ حقه في التعقيب على الخبرة بعد إنجازها والبت في الصائر وفق ما يقتضيه القانون. وأرفق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وطي التبليغ ونسخة الحكم رقم 9924 ونسخة المقال الاستئنافي ونسخة تبليغ أمر بإجراء خبرة إلى الأطراف.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبيها بجلسة 2016/01/06 ان الطاعن تمسك في المرحلة الابتدائية بان الكمبيالات التي تطالب بها قد أدى مقابلها، وانه لم يضيف أي جديد في مقاله الاستئنافي، وانه كرر ما ورد أثناء مناقشة الدعوى في المرحلة الابتدائية. وان المحكمة تأكدت من ان الطاعن انما يحاول تضليلها بعد ان ثبت لديها ان الكمبيالات المؤداة طبقاً لما هو مدون بالكشوفات الصادرة عن البنك والمتمسك بها من طرف الطاعن تحمل أرقاماً غير تلك المدونة بالكمبيالات المطالب بها في هذه الدعوى، وانه لا دليل بالملف على استبدال هذه الكمبيالات بالكمبيالات المستخلصة طبقاً للكشوف المذكورة كما دفع بذلك الطاعن. وانه تطبيقاً للمادة 185 من مدونة التجارة، فان المسحوب عليه الذي وفي مبلغ الكمبيالة كلياً له ان يطلب تسليمها إليه موقعا عليه بما يفيد الأداء. وقد أدلت بأصل الكمبيالات موضوع المديونية مرفقة بأوراق عدم الأداء وان ما دفع به الطاعن من إقرار المستأنف عليها باستخلاص المبالغ المحددة في الكشوف

الحسابية مقرون بان الأداء يهـم معاملات أخرى. وان الإقرار في المادة المدنية لا يجرأ على صاحبه، مما يكون معه الدفع غير مؤسس. وانه إذا ما أثبت الدائن الالتزام كان على من يدعي انقضاءه او عدم نفاذه تجاهه إثبات ذلك، لأجله تلتمس رفض الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف. وبناء على تعقيب الطاعن بجلسة 2016/02/10 بواسطة نائبه أكد فيه ما ضمن بمقاله الاستئنافي، ملتصقا في الأخير رد جميع دفعو المستأنف عليها والحكم له وفق ملتصقاته. وبناء على إدراج القضية بجلسة 2016/02/10 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2016/03/02.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن في أسباب استئنافه بأنه لم يكلف أيا كان بالنيابة عنه وأنه يجهل تماما الاستاذ عز الدين الغازي وأن المستأنف عليها لم تقدم الكمبيالات موضوع طلبها للأداء ولا تتوفر على شهادة رفض أدائها وأن النزاع الحالي يتعلق بنفس النزاع بين الطرفين المعروف على نفس المحكمة موضوع ملف عدد 2014/8203/4624 والذي صدر فيه حكم تمهيدي باجراء خبرة لكون الكمبيالات تم تغييرها وأديت بمقتضى كمبيالات أخرى.

وحيث انه بخصوص ما تمسك به المستأنف من عدم تكليفه الأستاذ عز الدين الغازي للنيابة عنه في المرحلة الابتدائية فان الثابت من وثائق الملف ان المستأنف توصل بالاستدعاء لحضور الجلسة المنعقدة بتاريخ 2014/7/2 بواسطة مستخدم لديه وهو عمر اسميرس، بجلسة 2014/7/9 التمس الاستاذ عز الدين الغازي تسجيل نيابته عنه وأمهل لجلسة 2014/9/24 حيث أدلى بمذكرة جوابية مرفقة بوثائق صادرة عن المستأنف، مما يكون معه ما تمسك به هذا الأخير غير ذي أساس.

وحيث انه بخصوص ما أثاره الطاعن من كون الكمبيالات لم يتم تقديمها للوفاء وبأن البت في الاستئناف الحالي متوقف على نتيجة تقرير الخبرة المأمور به في إطار النزاع المعروف أمام هذه المحكمة موضوع الملف عدد 2014/8203/4624، فان الثابت حسب وثائق الملف ان الحكم المطعون فيه قضى بقبول الكمبيالات الثلاث التي تم تقديمها للوفاء وهي تلك المستحقة الأداء ذات الأرقام على التوالي :

- 1939371 الحالة في 2012/8/15

- 1939372 الحالة في 2012/9/15

- 1939375 الحالة في 2012/12/15

في حين صرح بعدم قبول الطلب بشأن باقي الكمبيالات، مما يبقى معه الدفع المثار غير ذي أساس.

وحيث إنه وخلافا لما تمسك به المستأنف من تسديده للكمبيالات المطالب بها فان المبالغ المؤداة طبقا لما هو مدون بالكشوف الصادرة عن البنك والمتمسك بها من طرف الطاعن تتعلق بكمبيالات تحمل أرقاما غير تلك موضوع هذه الدعوى والوارد تفصيلها أعلاه وهو ما ينطبق أيضا على الكمبيالات المطالب بها موضوع الملف عدد 2014/8203/4624 والتي لا علاقة لها بالنزاع المعروض على هذه المحكمة.

وحيث انه لا دليل بالملف على استبدال الكمبيالات المستخلصة بحسب كشوف الحساب وبالتالي وتطبيقا لمقتضيات المادة 181 م ت فان المسحوب عليه الذي وفي مبلغ الكمبيالة كليا له أن يطلب تسليمها اليه موقعا عليها بما يفيد الأداء وهو ما عجز الطاعن عن إثباته، مما يبقى معه ما استند عليه في استئنافه غير مؤسس ويتعين رده وتأييد الحكم المتخذ فيما نحا اليه من أداء .  
وحيث إنه يتعين تحميل الطاعن الصائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع :تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1710  
بتاريخ: 2016/03/16  
ملف رقم: 2015/8203/6326



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/03/16

وهي مؤلفة من السادة:

- في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
- بين شركة الصناعات 11 ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.  
نائبها الأستاذ ياسر خميس المحامي بهيئة الدار البيضاء.  
بوصفها مستأنفة من جهة.
- وبين شركة مطاحن 22 ، ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.  
نائبها الأستاذ سيفي محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء.  
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.
- شركة 33 شركة ذات مسؤولية محدودة، في شخص ممثلها القانوني.  
بوصفها مدخلة في الدعوى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2016/03/02. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل :

حيث تقدمت الطاعنة شركة الصناعات 11 بواسطة محاميها الأستاذ ياسر خميس بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/12/10 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 5383 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/05/12 في الملف رقم 2015/8203/1246 والقاضي في الطلب الأصلي، في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع، الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 1.707.600,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة، وتحميلها الصائر، ورفض باقي الطلبات. وفي طلب الإدخال بعدم قبوله شكلا مع تحميل رافعه الصائر.

وحيث تمسكت المستأنف عليها بان الإستئناف قدم خارج الاجل القانوني استنادا لكون المستأنفة بلغت بالحكم بتاريخ 2015/10/8.

وحيث إنه بالاطلاع على ملف التبليغ عدد 2015/8402/105 يتبين للمحكمة ان الملف خال مما يفيد تبليغ المستأنفة بالتاريخ أعلاه، فبالرجوع إلى شهادة التسليم المؤرخة في 2015/10/6 فقد صرح ساكني المحل بان المستأنفة لا تتواجد بالعنوان المذكور وهو ما لا يعد معه تبليغها تبليغا صحيحا.

وحيث بالرجوع إلى شهادة التسليم المؤرخة في 2015/6/30 فقد صرح السيد القديري فؤاد مدير شركة أكروفود لابيل بان الشركة المطلوب تبليغها باعت جميع ممتلكاتها ورفض تسلم الطي وهو ما لا يفيد تبليغها أيضا.

وحيث إنه بشأن التبليغ الذي تم بواسطة البريد بتاريخ 2015/12/02 مع الاشعار بالاستلام فتاريخ التبليغ غير واضح بالطي المضمن بملف التبليغ الواردة مراجعه أعلاه، مما تكون معه المستأنف عليها قد عجزت عن إثبات الدفع بتبليغ المستأنفة تبليغا صحيحا.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنف عليها من كون مقال الاستئناف موجه الى السيد رئيس كتابة الضبط فان الطاعنة في معرض تحديد ملتمساتها وجهت طلبا إلى المحكمة، مما يتعين معه رد الدفع المثار، واعتبارا لتوفر مقال الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا، التصريح بقبوله.

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2015/02/05 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنه على إثر معاملات تجارية، فان المدعية دائنة للمدعى عليها بمبلغ 1.707.600,00 درهم، وان الدين ثابت بمقتضى ثمانية عشر كمبيالة بنكية ( 18 أمر بالدفع ) المسحوبة عن البنك الشعبي (وكالة سيدي معروف بالدار البيضاء) وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

- \* كمبيالة عدد 5373475 مستحقة بتاريخ 2014/09/05 بمبلغ 76.000 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373520 مستحقة بتاريخ 2014/09/05 بمبلغ 117.450 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373476 مستحقة بتاريخ 2014/09/09 بمبلغ 73.000 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373522 مستحقة بتاريخ 2014/09/12 بمبلغ 109.000 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373481 مستحقة بتاريخ 2014/09/16 بمبلغ 73.000 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373523 مستحقة بتاريخ 2014/09/16 بمبلغ 72.000 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373477 مستحقة بتاريخ 2014/09/19 بمبلغ 91800 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373524 مستحقة بتاريخ 2014/09/19 بمبلغ 129.650 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373480 مستحقة بتاريخ 2014/09/23 بمبلغ 108.000 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373525 مستحقة بتاريخ 2014/09/23 بمبلغ 123.800 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373479 مستحقة بتاريخ 2014/09/26 بمبلغ 74.000 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373526 مستحقة بتاريخ 2014/09/26 بمبلغ 106275 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373478 مستحقة بتاريخ 2014/10/03 بمبلغ 8.025 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373527 مستحقة بتاريخ 2014/10/21 بمبلغ 144.000 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373528 مستحقة بتاريخ 2014/10/24 بمبلغ 109.000 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373529 مستحقة بتاريخ 2014/10/28 بمبلغ 109.000 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373530 مستحقة بتاريخ 2014/10/31 بمبلغ 74600 درهم.
- \* كمبيالة عدد 5373531 مستحقة بتاريخ 2014/11/04 بمبلغ 109.000 درهم.

أي ما مجموعه 1.707.600,00 درهم، وأن المدعية قد استعملت كافة الوسائل الحبية مع المدعى عليها لأخذ مستحقاتها دون التوصل لأية نتيجة إلى يومنا هذا بما في ذلك المراسلات الكتابية سيما وأن المدينة عملت على تحويل أموالها في اسم مالكة السيد بردعي هشام، وغيرت سجلها التجاري لبيان اسم المالك والمسير الوحيد للشركة، وبذلك فإن المدعية تجد نفسها مضطرة للجوء إلى العدالة للمطالبة بمستحقاتها عن أصل الدين الثابت في الكمبيالات المذكورة، وبتعويض



مادي ومعنوي لا يقل عن مبلغ ثلاثة بالمائة من أصل الدين أي 51.230,00 درهم مع الفوائد القانونية والصائر سيما وأن سند الدين هو كمبيالات بنكية ( أوامر بالدفع ) وهي أداة وفاء تحل محل النقود في المعاملات باعتبارها ديون نقدية في ذمة صاحبها، ويجب توفير مقابل الوفاء عند إصدارها لأنها من الأوامر الناجزة الغير معلقة على شرط ولا أجل وتكون مستحقة الأداء عند تاريخ الحلول ( بمجرد الإطلاع ) وفق مقتضيات المواد 165; 182; 189 من مدونة التجارة، بخلاف الكمبيالات العادية وباقي الأوراق التجارية، ملتزمة الحكم على المدعى عليها شركة الصناعات 11 بأدائها للمدعية شركة مطاحن 22 ما يلي : عن أصل الدين 1.707.600,00 درهم، وعن التعويض 51.230,00 درهم بنسبة % 3، والحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الحلول إلى يوم التنفيذ، وتحميل المدعى عليها الصائر، وجعل الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل لجميع المبالغ المطلوبة والمحكوم بها، واعتبار السيد هشام بردعي هشام ( صاحب الشركة ) ضامناً للأداء بصفته الشخصية عند الاقتضاء

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال إدخال الغير في الدعوى المدلى به من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2015/03/31، والتي جاء فيها فيما يخص الكمبيالات المطالب بأدائها، أن المدعية شركة مطاحن 22 زعمت بأنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 1.707.600,00 درهم ناتج عن 18 كمبيالة صادرة عنها، وأنه يرجوع إلى الشواهد البنكية المرفقة للكمبيالات سيتين عبارة « Lettre de change frappée d'opposition d'une voie d'exécution forcée » وبذلك فإن ما تزعمه المدعية لا أساس له من الصحة، وبأنها كانت لديها المؤونة متوفرة في حسابها البنكي، وأن الكمبيالات لم ترجع بعلة عدم انعدام المؤونة بل لأن حساب المدعية به حجز تنفيذي على حسابها البنكي لفائدة شركة 33 التي لها دين في مواجهة المدعية شركة مطاحن 22 ، وأنه تدعيماً لدفعات المدعى عليها فإنها تدلي بأوامر الحجز التي توصلت بها، الحجز الأول تحت عدد 2013/3/17988 بين يدي العارضة بمبلغ 1.050.000.000 درهم، الحجز الثاني تحت عدد 2013/3/19758 بين يدي العارضة بمبلغ 1.764.800,00 درهم، الحجز الثالث تحت عدد 2013/3/19737 بين يدي العارضة بمبلغ 2.814.412,50 درهم لئيبغ مجموع المبالغ المطلوب حجزها لفائدة شركة 33 في مواجهة المدعى عليها مبلغ 5.629.212,00 د ، وبذلك تكون لا دخل لها في رجوع الكمبيالات بدون أداء نظراً لكون المدعية سبق لها أن تعاملت مع شركة 33 ، وأن هناك دين لها في مواجهة هذه الشركة، وأن هذه الأخيرة قامت بإجراء حجز لدى الغير أي بين يدي المدعية على مبالغ الكمبيالات التي سبق للمدعى عليها أن سلمتها لفائدة المدعية، وأن المدعى عليها وإثباتاً لحسن نيتها وحتى لا تؤدي هذه المبالغ مرتين فإنها سوف تقوم بإدخال هذه الشركة في الدعوى الحالية، وفيما يخص دفعات المدعية بخصوص المعاملة التجارية، ذلك أن المدعى عليها تحتفظ بحقها في تقديم الدفع الشخصية بخصوص هذه المعاملة

والكمبيالات المسلمة وذلك بعد إدخال شركة 33 وذلك طبقا لمقتضيات المادة 171 من مدونة التجارة بخصوص مقال الإدخال : اعتبارا لوجود حجوزات لدى الغير لفائدة شركة 33 بين يدي المدعى عليها، واعتبارا لتعذر أداء المدعى عليها لهاته المبالغ لفائدة المدعية لوجود هذه الحجوزات فإنها تلتزم إدخال هذه الشركة في الدعوى الحالية حتى يتسنى لها تحديد الجهة التي يتعين عليها أدائها لها هذه المبالغ بعد إدلائها بالسند الذي بناء عليه قامت بإجراء الحجوزات بين يدي العارضة، ملتصقا فيما يخص الطلب الأصلي أساسا الحكم برفض الطلب، واحتياطيا حفظ حق العارضة في تقديم دفعواتها الشخصية بعد إدخال المدخلة في الدعوى، فيما يخص مقال الإدخال، شكلا قبول المقال لتوفره على كافة الشروط، موضوعا تحديد الجهة التي يتعين على المدعى عليها أدائها لها المبالغ. وعزز طلبه ب: صورة لأوامر الحجز، صورة المرجوعات البنكية. وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة: 2015/04/28، والتي جاء فيها أن المذكرة ومقال الإدخال لا يركزان على أي أساس للأسباب التالية، ذلك أنه ورد في منتصف الصفحة 2 من المذكرة الجوابية أن حساب المدعى عليها به حجز تنفيذي لفائدة شركة 33 الدائنة للمدعية حسب أوامر بالحجز لثلاثة إجراءات بتاريخ مارس 2013، والحال أن الكمبيالات 18 (و الأوامر بالدفع ) موضوع الدعوى الحالية مستحقة الأداء في شهور : 9,10,11 من سنة 2014 ، أي بعد مضي ما يفوق سنة ونصف على إجراءات الحجز المذكورة، ذلك أن المدعى عليها عملت على سحب الأوراق البنكية المذكورة، وهي على علم أنها مدينة للغير ومحجوز على أموالها قبل سنة 2013 مما يدل على سوء النية المسبق، سيما وأن المعاملات التجارية قد تمت بين شركتين تجاريتين يفترض في كل منهما التوفر على محاسبة مسموكة بانتظام تشكل وسائل إثبات في المادة التجارية أمام القضاء تكريسا لمبدأ الإثبات المنصوص عليه في المادة 334 من مدونة التجارة، وكل سحب للأوراق البنكية مع علم الساحب بانعدام المؤونة أو الرصيد في حسابه البنكي يشكل جنحة التقالس بالتدليس المنصوص عليها في القانون الجنائي ذلك أن المدعى عليها قد تم حجز حسابها البنكي قبل سنة 2013، ومع ذلك أعطت الكمبيالات موضوع الدعوى بعد سنة ونصف وهي متأكدة أنها لن تستخلص، علما بأن سند الدين هو 18 كمبيالة بنكية ( أوراق البنكية ) أوامر بالدفع وهي أداة وفاء تحل محل النقود باعتبارها ديون نقدية في ذمة صاحبها، ويجب توفير مقابل الوفاء عند إصدارها لأنها من الأوامر الناجزة، الغير معلقة على شرط ولا أجل ، ومستحقة الأداء عند تاريخ الحلول (بمجرد الإطلاع )، وإلا اعتبر صاحبها في حالة مطل وسيء النية، أما مقال الإدخال فهو غير مقبول شكلا طبقا لمقتضيات الفصول 1,5,32, 103 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، ومرفوض موضوعا، لأن ملكية شركة 11 تعود لصاحب شركة 33 ، مما يدل على مستوى المكر والخداع الذي تقوم به المدعى عليها للاغتناء على حساب المدعية، ملتصقا بالحكم وفق مطالبها المحددة في مقالها

الافتتاحي للدعوى بالحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ: مليون وسبعمائة وسبعة ألف وستمائة درهما ( 1707600,00 درهم)، أصل الدين موضوع الكمبيالات البنكية 18 المذكورة آنفاً، وتعويض قدره ( 51230,00 درهم)، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول والصائر والنفاد المعجل، واعتبار هشام بردعي ضامناً للأداء بصفته الشخصية بعد تبديده لأموال الشركة وتحويلها في اسمه الشخصي.

وبناء على المذكرة التعقيبية أثناء المداولة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه الأول، والتي جاء فيها أن الكمبيالات هي مستحقة في شهر 9 و10 و11 من سنة 2014 أي بعد سنة من الحجز المجرى سنة 2013، وهو ما اعتبرته متناقضاً مع المنطق السليم على اعتبار أنها سلمتها هذه الكمبيالات وهي عالمة بوجود الحجز وهو الأمر المخالف للقانون والواقع على اعتبار أن المحكمة يرجوعها إلى الكمبيالات فإنها سوف تلاحظ أنه ليس بها تاريخ الإنشاء بل أن ما يوجد بها كلها هو تاريخ الاستحقاق، وهو ما يمكن أن يعتبر أن هذه الكمبيالات سلمت للمدعية قبل تاريخ الحجز وما على المدعية سوى إثبات خلاف ذلك ، على اعتبار أن مقتضيات المادة 159 من مدونة التجارة تنص على ضرورة تضمين تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة في فقرتها السابعة ، وبالتالي فإن القول بأن العارضة سلمت هذه الكمبيالات بعد إجراء حجز لديها من طرف شركة 33 STE 33 ، هو أمر مخالف للواقع هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن قول المدعية بأن العارضة سحبت الكمبيالات وهي عالمة بعدم وجود رصيد لديها يشكل جريمة التقالس بالتدليس على اعتبار أنه تم حجز حسابها البنكي قبل سنة 2013 هو أمر فيه مغالطة ، ذلك أن حساب المدعى عليها لم يتم حجزه قبل سنة 2013 ، وأن المدعى عليها إضافة إلى أنه بالرجوع إلى المرجوعات البنكية بخصوص الكمبيالات موضوع الدعوى الحالية فإنها أرجعت ليس بسبب انعدام الرصيد وليس بسبب وجود حجز على حسابها البنكي ، وإنما أرجعت بناء على أن الكمبيالة موضوع الأداء هي موضوع تعرض بسبب وجود مسطرة الحجز لدى الغير، وهو الأمر المخالف لما تدعيه المدعية من كون حساب العارضة هو موضوع الحجز، لأن هذه الأخيرة بسبب وجود مسطرة حجز لدى الغير كانت مضطرة إلى التعرض على أداء هذه الكمبيالات لدى بنكها بسبب هذا الحجز ، وأنه ليس بمرجوعة البنك ما يفيد عدم وجود المؤونة أو وجود حجز على حسابها البنكي ، وهو الأمر الذي يبقى من حقها القيام به على اعتبار أنه في حالة أداء هذه الكمبيالات واستمرار مسطرة الحجز لدى الغير المجرة من طرف شركة 33 فإن العارضة سوف تكون مضطرة إلى أداء هاته المبالغ مرتين وهو ما دفعها إلى التقدم بمقال إدخال الغير في الدعوى ، وأن المدعية تقدمت بطلب الحكم على السيد هشام البردعي بأدائه تضامناً في الأداء مع المدعى عليها، وأن هذا الأمر مخالف لمقتضيات المادة 180 من مدونة التجارة والتي حددت شروط الضمان الاحتياطي والتي لا تتوفر في نازلة الحال ، ذلك أنه بالرجوع إلى الكمبيالات فإن المحكمة سوف تلاحظ أنه ليس هناك ضمان من

طرف السيد هشام البردعي شخصيا لفائدة المدعية ، كما أن الضمان بصفة عامة لا يفترض بل يتعين التصريح به ، وبالتالي فإن المطالبة بالحكم بضمان السيد البردعي مع المدعية يعد طلبا غير مقبول شكلا على اعتبار أنه ليس طرفا في الدعوى الحالية وليس مدخلا ، كما أنه ليس هناك ما يفيد وجود هذا الضمان وأن القول بأنه يتعين الحكم عليه بالضمان على اعتبار أنه صاحبها يشكل ضربا للمراكز القانونية وضربا لقانون الشركات الذي يجعل الشركة مستقلة عن المساهمين فيها وعن مسيرتها، كما أن ادعاء المدعية بأن الكمبيالة أداة وفاء يتعين توفير مقابل أدائها عند إصدارها هو أمر مخالف للقانون لأن الكمبيالة هي خلاف الشيك الذي يتمتع بهاته الصفة، أما الكمبيالة فهي خلافه ويمكن لصاحبها أن يحتج بدفوعاته الشخصية في مواجهة المستفيد منها المباشر طبقا لمقتضيات الفصل 171 من مدونة التجارة إضافة إلى أن المشرع اعتبر أن الاحتفاظ بالشيك يشكل جنحة الاحتفاظ بالشيك على سبيل للضمان كما حدد أجل استخلاصه، وهو الأمر المخالف للكمبيالة التي لم يحدد المشرع فيها هاته الأمور، وبالتالي فإن القول بأنه على الساحب توفير مقابل الوفاء عند الإصدار، هو أمر مخالف للواقع، على اعتبار أن الساحب يمكن أن يتعرض على أدائها في حالة وجود دفوع شخصية في مواجهة الحامل المباشر، وأن المدعية تعرضت على أدائها لوجود دفوع شخصية لها في مواجهة المدعية - الحامل المباشر - لكون تبليغها بوجود حجز لفائدة شركة 33 إضافة إلى كون البضاعة المسلمة إليها لم تكن مطابقة للمواصفات إضافة إلى الكمية، وهو الأمر الذي احتفظت به المدعى عليها بعد إدخال شركة 33 وتقديمها لدفعاتها كما هو ثابت من خلال مذكرة العارضة المدلى بها بجلسة 2015/03/31، أما بخصوص المدعية بأن المدخلة في الدعوى تعود ملكيتها للسيد هشام البردعي أحد المساهمين في الشركة المدعى عليها هو أمر مخالف للواقع والقانون، فالمدعية لم تثبت أولا ذلك وثانيا أن السيد هشام البردعي ليس مساهما أو شريكا أو صاحب شركة 33 والمدعى عليها تتحدى المدعية في إثبات ذلك ، وبالتالي يبقى هذا الدفع جانبا للصواب إضافة إلى دفعها بعدم قبول الإدخال أنه ليس هناك ما يثبت وجود أي خرق شكلي أو موضوعي طبقا للفصول المحتج بها من طرفها ملتصا فيما يخص الطلب الأصلي، أساسا برد دفوعات المدعي والحكم برفض الطلب، احتياطيا للإشهاد للمدعى عليها بتقديمها دفوعاتها الشخصية بخصوص عدم مطابقة البضاعة المسلمة للمواصفات الجودة والكمية، فيما يخص مقال الإدخال، القول بإخراج الملف من التداول مع ضرورة استدعاء المدخلة في الدعوى لأنه طلب قدم بصفة نظامية وأن عدم استدعائها يشكل خرقا لحقوق الدفاع. وبعد حجز الملف للتداول أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

### أسباب الاستئناف

#### 1. فيما يتعلق بمسطرة الحجز التي تم استبعادها من طرف المحكمة الابتدائية لعدة عدم

##### الإدلاء بما يفيد تصحيحها.

ان الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما يتعلق باستبعاده لمسطرة الحجز التي تم إيقاعها على حساب المستأنفة من طرف شركة 33 وذلك لعدة عدم إدلاء المستأنفة بما يفيد تصحيح هذا الحجز لكن هذا الدفع لا يستقيم والقانون ذلك ان مسطرة الحجز حينما يتم تبليغها للمحجوز بين يديه، فان الأموال تصبح محجوزة عنده ولا يمكن ان يتصرف فيها أو يسلمها للغير ولا تبرأ ذمته منها إلا بتنفيذ هذا الأمر بالحجز حسب مقتضيات المادة 496 من ق.م.م. وان المحجوز بين يديه يبقى مسؤولاً عن الأموال المحجوزة بين يديه وبذلك فان تعرض المستأنفة عن أداء الكمبيالات لكون تبليغها بما يفيد وجود حجز لفائدة شركة 33 التي هي بدورها دائنة للمستأنف عليها، هو تعرض صحيح ويستقيم والقانون والواقع وذلك حتى لا يتم أداء الدين مرتين وبذلك فان هذا الحكم المطعون فيه قد أضر بمصالح المستأنفة وسمعتها التجارية وبذلك يتوجب تصحيحه.

#### 2. فيما يتعلق بعدم قبول المحكمة الابتدائية لمقال الإدخال بعدة ان المبالغ المحجوزة

##### لفائدة شركة 33 طالبة الحجز لم يتم تصحيحها والمصادقة عليها.

ذلك ان المحكمة بحكمها بعدم قبول مقال الإدخال قد حققت الشرط وبذلك أصبح هناك طرفين يطالبان بنفس المديونية الطرف الأول شركة مطاحن 22 من خلال هذا الحكم والطرف الثاني الطرف الحاجز والذي بدوره يقوم على سند تنفيذي لفائدة شركة 33 الحاجز، وبذلك ستكون المستأنفة مضطرة لأداء نفس الدين مرتين، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فان المحكمة الابتدائية لم تعد استدعاء المدخلة في الدعوى حتى يتسنى لهذه الأخيرة الإدلاء بما يفيد المصادقة على الحجز. وقد سبق للمستأنفة ان تقدمت بتصريح ايجابي تم وضعه في ملف الحجز وبالتالي فان المحكمة الابتدائية بتعليلها الذي لا يستقيم والقانون أصبحت طرفاً في الدعوى وأصبحت تجيب عن طرف لم تقم باستدعائه لتقديم دفوعاته بل أصبحت تتوب عنه في تقديم الدفوعات، وبذلك فان مبدأ الحياد الذي يتوجب على المحكمة الوقوف عنده هو منعدم في نازلة الحال وبذلك فان الحكم هو حكم معيب وناقص التعليل ومخالف للقانون.

#### 3. فيما يخص الدفوعات الشخصية بخصوص الكمبيالات.

ان المستأنفة تقدمت بدفوعات شخصية فيما يخص الكمبيالات بخصوص جودة البضاعة والنوعية المتفق عليها والكمية المضمنة بسندات الطلب وكل ذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 171 من مدونة التجارة، وانه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي يتضح ان انه لم ير من واجبه الالتفات إلى هذا الدفع وذلك بالقبول أو الرفض وهو يشكل انعداماً للتعليل وفساداً له ويجعل الحكم قد شابه انعدام للتعليل مما يبرر إلغائه لهذا السبب أيضاً، واعتبار ان رفع النزاع أمام محكمة الاستئناف ينشر

النزاع من جديد، فان المستأنفة تتقدم طبقا لمقتضيات الفصل 171 من مدونة التجارة بدفعها الشخصية فيما يخص عدم مطابقة السلع المسلمة للعارضه للمواصفات والكمية المتفق عليها. لكل هذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي أساسا برد دفعات المدعي والحكم برفض الحكم الابتدائي في كل ما قضى به واحتياطيا للإشهاد للعارضه بتقديم دفعاتها الشخصية بخصوص عدم مطابقة البضاعة المسلمة للمواصفات والجودة والكمية واحتياطيا جدا الحكم بإجراء خبرة على البضاعة المسلمة والحكم بضرورة استدعاء المدخلة في الدعوى لانه طلب قدم بصفة نظامية وان عدم استدعاءها يشكل خرقا لحقوق الدفاع.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة محاميها بجلسة 2016/02/10 ان المقال الاستئنافي غير مقبول شكلا ذلك انه قدم إلى السيد رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء والحال ان المقالات الاستئنافية تقدم باسم السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لان هذا الأخير هو الذي يعين حينئذ السيد المستشار المقرر ويسلم له الملف. إضافة إلى ان أجل الاستئناف هو 15 يوما وليس ثلاثة أشهر لان تاريخ التبليغ تم يوم 2015/10/08 حسب ملف التبليغ عدد 2015/8402/1091، كما ان المبلغ الواجب أدائه بصندوق المحكمة هو 300 درهم + 1 % أي ان مبلغ 1.707.600 درهم يجب ان يؤدي عليه رسم : 17.890 درهم + 10 دراهم عن المرافعة + الفوائد القانونية + الصائر = 103.270 درهم. وذلك بغض النظر عن كون شركة الصناعات 11 لم يعد لها وجود واقعي وقانوني منذ بداية 2015 وان صاحبها ومالكها المسير الوحيد السيد هشام بردعي في حالة فرار ومبحوث عنه في المساطر الجنحية وانه يتصل بالعارضه دوريا لإخبارها انه يتوفر على وسيط مختص في كسب القضايا لتخفيفها عن مواصلة الإجراءات القضائية، وتطبيقا للفصل 5 من ق.م.م. والفصول 1 و 3 و 43 من ق.م.م. فان العارضة توضح حقائق النازلة وخلفياتها من جهة وتبيان خرق مقتضيات الفصول 134 - 142 و 329 من ق.م.م. ومرسوم أداء الرسوم القضائية 2006 من جهة ثانية.

وفي الموضوع، فان المقال الاستئنافي مرفوض لانه يتناقض مع مذكرة جواب المستأنفة ابتدائيا، مما يتنافى مع مقتضيات الفصل 143 من ق.م.م. وانه لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون لهم الحق في ان يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة وفق مقتضيات الفصول 111 وما بعده 144 من ق.م.م. وان المقال الاستئنافي غير مقبول شكلا بقوة القانون لا علاقة له بالوثائق الملف المستأنف والحكم الابتدائي المطعون فيه بدون سند ذلك ان صاحبه لم يستطع دحض الحقائق المحددة في تعليل الحكم المذكور، لأجل ذلك تلتزم عدم قبول الاستئناف شكلا وعلى صاحبه صائره واحتياطيا في الموضوع رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنف الصائر.

وبجلسة 2016/03/02 أدلت المستأنفة بواسطة نائبا بمذكرة تعقيب ردا على مذكرة جواب المستأنف عليها مفادها انه فيما يخص الرسوم القضائية، فطبقا لظهير الرسوم القضائية

المفروض أداءه هو مبلغ 1 % من المبلغ المستأنف المحدد في 17.076 يضاف إليه مبلغ 300 درهم + 10 % من هذا المبلغ + 10 دراهم مرافعة، مما يكون المبلغ الواجب أداءه هو 19.125 وهو المبلغ الذي تم أداءه فعلا من طرف المستأنف.

اما فيما يخص الاستئناف قدم خارج الأجل، فانه لم يتم الإدلاء بأية شهادة تسليم للحكم الابتدائي صحيحة البيانات تفيد تسلم المستأنفة لهذا الحكم حتى يمكن القول بان استئنافها جاء خارج الأجل القانوني وأمام انعدام ما يثبت دفع المستأنف عليها، فان هذا الدفع يبقى هو الآخر عديم الأساس ويتعين استبعاده وفيما يخص توجيه المقال إلى السيد رئيس كتابة الضبط، فانه طبقا لمقتضيات المادة 49 من ق.م.م، فان الاخلالات الشكلية والمسطرية لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا، وان ما ورد في صدر المقال الاستئنافي لا يعدو ان يكون خطأ مطبعيا والدليل على ذلك ان المستأنفة في معرض تحديد ملتسماتها فانها أوردت العبارة التالية : " لكل ذلك ومن أجله فان المستأنفة تلتمس من المحكمة الموقرة " علما ان العبرة دائما في المقالات والمذكرات تكون بالملتسمات وان الأخطاء المطبعية الواردة في هاته المقالات لا عبرة لها إلا إذا أوردت في الملتسمات إضافة إلى انه لم يكن هناك أي ضرر تضررت منه المستأنف عليها. وفيما يخص الموضوع، فان المستأنف عليها تقدمت بدفوعات غامضة بحيث أوردت ان هناك تناقض بين مضمون المقال الاستئنافي والمذكرات المدلى بها في المرحلة الابتدائية بدون ان توضح هذا التناقض للمحكمة وحتى تتمكن المستأنفة من التعقيب عليها هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فان المستأنف عليها اختلط عليها الأمر بين مقال التدخل الارادي في الدعوى الذي لا يمكن ان يستعمل إلا ممن ليس لهم الحق في استعمال التعرض الخارج عن الخصومة، وبين مقال الإدخال الذي هو مسطرة أخرى لم يحدد فيها المشرع حدود معينة لانه يشكل في نفس الوقت وسيلة من وسائل الدفاع; اما بخصوص ما سبق وان اعتمده الحكم الابتدائي من كون ان عدم الاستمرار في مسطرة المصادقة على الحجز يترتب عليه الحكم بعدم قبول الإدخال، فانه قول مردود لان المحجوز بين يديها لا دخل لها ولا يد لها في استمرار أو عدم استمرار مسطرة المصادقة على الحجز وانه بمجرد تبليغها تكون ملزمة بالامتثال لأمر الحجز وانه في حالة عدم سلوك مسطرة المصادقة على الحجز فانه كان يتعين على المحجوز عليها اللجوء إلى مسطرة رفعه للتراخي وبالتالي يبقى دفع المستأنفة دفعا في محله ومستندا على أساس قانوني. كما ان المستأنفة تقدمت بدفوعات شخصية فيما يخص الكمبيالات بخصوص جودة البضاعة والنوعية المتفق عليها والكمية المضمنة بسندات الطلب، وان رفع النزاع أمام محكمة الاستئناف ينشر النزاع من جديد، فان المستأنفة تتقدم طبقا لمقتضيات الفصل 171 من مدونة التجارة بدفوعها الشخصية فيما يخص عدم مطابقة السلع المسلمة للعارضة للمواصفات والكمية المتفق عليها، وتلتمس إجراء خبرة على

البضاعة للتأكد من ذلك، لأجل ذلك تلتزم رد دفعات المستأنف عليها والقول وفق محركاتها الواردة في مقالها الاستثنائي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2016/03/02 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2016/03/16.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بان الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما يتعلق باستبعاده لمسطرة الحجز التي تم إيقاعها على حساب المستأنفة من طرف شركة 33 وذلك لعدة أسباب عدم إلقاء المستأنفة بما يفيد تصحيح هذا الحجز لكن هذا الدفع لا يستقيم والقانون ذلك ان مسطرة الحجز حينما يتم تبليغها للمحجوز بين يديه، فان الأموال تصبح محجوزة عنده ولا يمكن ان يتصرف فيها أو يسلمها للغير ولا تبرأ ذمته منها إلا بتنفيذ هذا الأمر بالحجز حسب مقتضيات المادة 496 من ق.م.م. وان المحجوز بين يديه يبقى مسؤولاً عن الأموال المحجوزة بين يديه .

وحيث إنه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فإنه و لئن كانت الأوامر بالحجز لدى الغير المدلى بها في الملف، قد تم إيقاعها فعلا على حساب الطاعنة حسب الثابت من الشواهد البنكية المدلى بها في الملف فإن هذا الحجز لا يفيد تحقق واقعة الاداء لشركة 33 الدائنة للمستأنف عليها بوصفها طالبة الحجز في مسطرة الامر بالاداء كما أن ذلك لا يعفي الطاعنة بإعتبارها مسحوبا عليها من الوفاء بمقابلها.

وحيث إنه بقبول الطاعنة للكمبيالة تكون ضامنة للوفاء، لان القبول يفترض وجود مقابل الوفاء وفقا لما نصت عليه المادة 166 من مدونة التجارة في فقرتها الرابعة.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من دفع ارتكازا على المادة 171 م ت من كون البضاعة معيبة فإنها لم تثبت هذه الواقعة واكتفت بالادعاء المجرد من أي إثبات فضلا على أنها لم تنازع في الكمبيالات موضوع الدعوى بقبول و مادامت تقرر بعدم أداء المبالغ المستحقة عن الكمبيالات فإن ذمتها تبقى عامرة ولا تفرغ إلا بالوفاء بالدين، ويكون ما تمسكت به في أسباب استئنافها على غير أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر اعتبارا لما أل إليه طعنها.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.



في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2457  
بتاريخ: 2016/04/18  
ملف رقم: 2016/8203/1268



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/04/18 وهي مؤلفة  
من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11

ينوب عنها الأستاذ محمد الفرداوس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: شركة 22 سيد في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ هشام العصايدي المحامي بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.  
وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2016/04/04.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ 2016/02/26 تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/12/08 تحت عدد 12251 في الملف عدد 2015/8203/9681 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بفسخ الطلبات موضوع الطلب وعلى المستأنفة إرجاع أصل الكمبيالات تحت عدد 3954822 و 395482 و 3954825 و 3954826 و 3954826 تحت طائلة غرامة تهديدية 500 درهم والصائر وبرفض الباقي.

وحيث يستفاد من أراق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة 22 سيد تقدمت بمقال افتتاحي بواسطة نائبها أدبت عنه الرسوم القضائية بتاريخ: 2015/10/26 وتعرض فيه انها ابرمت مع المدعى عليها صفقة بغرض تزويدها بمجموعة من السلع بون الطلب عدد 15/8956 المؤرخ في 2015/07/31 وتسلمت على إثر ذلك خمس كمبيالات بمجموع الصفقة بمبلغ 76811,00 درهم موزعة كالتالي :

- كمبيالة رقم 3954822 حالة بتاريخ 2015/9/14 بمبلغ 145300,00 درهم .
- كمبيالة رقم 3954823 حالة بتاريخ 2015/9/21 بمبلغ 146700,00 درهم .
- كمبيالة رقم 3954824 حالة بتاريخ 2015/9/29 بمبلغ 160060,00 درهم .
- كمبيالة رقم 3954825 حالة بتاريخ 2015/10/05 بمبلغ 145001,00 درهم .
- كمبيالة رقم 3954826 حالة بتاريخ 2015/10/10 بمبلغ 171050,00 درهم .

إلا ان المدعى عليها لم تنفذ التزامها بتسليم العارضة الشحنة موضوع الطلبات كما هو متفق عليه وانه عملت على إنذارها دون جدوى وانه نتيجة لذلك أصبحت غير مستحقة للكمبيالات المذكورة لكون السبب الذي سُحبت من اجله لم يعد قائما طبقا للفصل 62 من ق ل ع . ملتمة الحكم بفسخ الطلبات موضوع بون الطلب اعلاه والحكم على المدعى عليها بإرجاع أصل

الكمبيالات تحت طائلة غرامة تهديدية 10000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتاع مع النفاذ والصائر وحفظ حقها في المطالبة بالتعويض عن ما لحقها من ضرر .

وأرقت مقالها بصورة من بون طلب ، وصور لخمس كمبيالات ، صورة إنذار ومحضر تبليغ

وبناء على جواب المدعى عليها بواسطة نائبها والتي جاء فيها أن مقال المدعية لا يركز على أي أساس وأنها توصلت بالسلع ملتزمة حفظ حقها في الإدلاء بالوثائق في جلسة مقبلة وتحميل المدعية الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلستين آخرهما جلسة 2015/12/01 اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 2015/12/08 وبها صدر الحكم المطعون فيه.

#### **أسباب الاستئناف:**

بناء على موجبات الاستئناف المحدد في ما يلي:

أن المعاملات الجاري بها العمل في المغرب تقتضي أن المشتري تبعث أوراق طلب السلع ثم تتلقى سند التسليم وتوقع على تسلمها البضاعة وتؤدي ثمن المبيع شيك أو الكمبيالات.

وأنه لا يسوغ تسليم الكمبيالات قبل التوصل بالبضاعة.

وأن المستأنفة سوف تدلي بما يفيد توصل المستأنف عليها بالسلع موضوع الطلب وكذا الكمبيالات. وتلتزم إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي بالحكم برفض الطلب.

وبناء على طلب سحب النيابة المودع بمكتب الضبط من طرف نائب المستأنفة بتاريخ 2016/03/25.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2016/03/28 حضرها نائب المستأنف عليها وأسند النظر فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2016/04/18.

#### **محكمة الاستئناف التجارية:**

حيث تمسكت المستأنفة بكونها سلمت السلع للمستأنف عليها وأنها سوف تدلي بما يفيد ذلك إلا أن نائبها تقدم بطلب سحب النيابة عنها والتمس استدعاءها بصفة شخصية ولم يدل بشيء من القبيل المزعوم من طرفه.

وحيث إن سحب النيابة لم يتم وفق الشكل المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة 47 من القانون المنظم لمهنة المحاماة وذلك بتوجيه إشعار للموكل ومنحه وقت كاف لضمان إعداد دفاعه وإشعار محامي الخصم وبذلك فإن سحب النيابة لا يمكن اعتباره ولا ترتيب أي أثر عليه.

وحيث انه في غياب ما يفيد جدية السبب الذي أسس عليه الاستئناف فانه يتعين التصريح بتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا تصرح

**في الشكل:** بقبول الاستئناف

**وفي الموضوع:** بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس